وكله بشراء ثوب لم يصح وان بين الثمن ولو وكله بشراء
ثوب وذابي او زنديجي او بغل او فرس جاز وان لم يبين
الثمن ولو وكله بشراء عبد او جارية ان بين الثمن جاز والا
فلا اذا امره ببيع داره فباع نصفها جاز وان امره بشراء
داره بعينها فاشترى نصفها لم يجز الا ان يشتري النصف
الاخر قبل ان يرد الموكل الوكيل بالشراء له ان يحبس المشترى
على الموكل لاجل الثمن الوكيل اذا باع ثم اشترى من المشترى
ببيع جديد ثم ورد الاستحقاق رجع الوكيل على المشترى ثم
المشترى على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وقيل ان يرجع
الوكيل على الموكل اولا والله اعلم ما في البيوع التي تلحقها الاجازة
رجل باع ثوب غيره بغير امره فقطعه المشترى ثم اجاز المالك
البيع جاز بخلاف ما اذا اجاز بعد ما قطعه وخاطه باع عبده
بغير امره ثم مات فاجاز المالك البيع لم يجز بيع الفضولي
عندنا ينعقد ويتوقف على الاجازة قال الطحاوي رحمه
يشترط لاجازة بيع الفضولي قيام اربعة اشياء المالك
والمشتري والبائع والمبيع رجل باشترى عبدا فباعه وقبضه
فاستحقه انسان بالقضاء وقبضه ثم اجاز البيع جاز لانه

ما يرجع

مالم يرجع على البائع لانفسخ البيع شريك العنان اذا
اشترى جارية فات رحم محرم من شريكه لم ينفذ على شريكه
الاب اذا اشترى لابنه الصغير او المعتوه حملوكما ذا رحم محرم
من الولد لزم على الاب دون الابن قال لاخر بعت منك
عبدي هذا بكذا لاجل فلان فقال الاخر اشتريت وقع الشراء
له وكذا اذا قال المشتري اشتريت منك هذا بكذا لاجل
فلان فقال المالك بعت ولو قال المالك بعت هذا منك
بكذا لفلان فقال الاخر اشتريت توقف على اجازة فلان
بيع السكران من المحرم جائز لازم وان كان بغبن فاحش
الصبي الذي لا يعقل لو باع شيئا ثم اجاز بعد البلوغ او اجاز
وليه لم يصح كذا المعتوه ولو كان صبيا مجورا الا انه يعقل
البيع والشراء فباع شيئا من ماله ثم اجاز بعد البلوغ
جاز الا اذا كان غبن فاحش الاب اذا كان محمود الاثر
او مستور الحال لو باع مال نفسه من الابن الصغير او الكبير
المعتوه مما يتغابن الناس في مثله فقال بعت مال نفسي
من ابني فلان بكذا جاز ولا يحتاج الى قوله قبلت الاب لو باع
ضيعة او عقارا للصغير فان كان الاب مفسدا مسرفا

Copyright © King Saud University